16/7- المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

ألف – الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل به من أحكام

ان مؤتمر الأطراف

يقرر عقد اجتماع واحد للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من 'أحكام، ممولا من الميزانية الأساسية (BY) وينظم قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في سبيل كفالة مزيد من السير قدما في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.

باء- تقرير مرحلي عن ادماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) في المجالات المواضيعية للاتفاقية

1- *إذ يحيط علما* بالتقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في البرامج المواضيعية للاتفاقية.

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية لكي ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الرابع.

جيم - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف

1- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- *يحث* الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تدرج في التقارير الوطنية، معلومات عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام لتنوع البيولوجي وعن التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المعلومات المرسلة في التقارير الوطنية، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه القادم.

دال - تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يذكر بالمقرر 5/5، الفقرة 23، والمقرر 5/6، الفقرة 21 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2)؛

وإذ يحيط علما أيضا بالتأثيرات الاجتماعية – الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

إذ يحيط علما أيضا بالتوصية 2/9 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدت في اجتماعها التاسع؛

وإذ يدرك الحاجة التي عبر عنها عدد من الأطراف وممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية للتعامل مع هذه القضية باعتبارها أمرا ملحا ويتسم بالأولوية؛

1- *يدعو* الأطراف والحكومات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة إلى سرعة إنشاء وتطوير برامج لبناء القدرات، وفقا لما تم تبينه من احتياجات وأولويات تشمل شن حملات لنشر المعلومات والتوعية. ولإشراك وتمكين صغار الحائزين من المزارعين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وغيرها من أصحاب المصلحة، من المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المتصلة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات ؛

Deleted: يطلب من

Deleted:

2- **يحث** الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، على النظر في اجتماعه القادم، في الأثر التأثيرات الضارة الاجتماعية الاقتصادية المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية، على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، ونتائج مداولات الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذا الموضوع إستنادا للدراسة التي قامت بها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إعمالا للمقرر 5/5 بشأن التأثير المحتمل لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على التنوع البيولوجي الزراعي وعلى أنظمة الإنتاج الزراعي؛

3- *يدعو* الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى استعراض توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات وإلى تقديم تعليقات على تلك التوصيات إلى الأمين التنفيذي، كما ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق مفتوح عضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المجتمعات الأصلية والمحلية إعمالا للفقرة (3) أعلاه، وتقديم ذلك التجميع الى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، في اجتماعه الرابع.

هاء- التقرير المتعدد الجوانب(المسمى ايضا التقرير التجميعي) عن الوضع القائم والإتجاهات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وإبتكارات وممارسات متصلة بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف؛

إدراكا منه بأن أي عملية لجمع المعلومات بخصوص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية التي لها أهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ينبغي أن تتم بالموافقة المسبقة عن علم من جانب حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، الذي يشدد على التأثير الخاص لتغير المناخ على التنوع البيولوجي في منطقة المحيط المتجمد الشمالي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على هذا التنوع البيولوجي؛

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف قرر، بموجب مقرره 10/6، أن يعتمد الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، *وأن يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالمرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي، استنادا إلى العنصرين (1) و (2) من الخطوط العريضة؛

وإذ نظر في تقرير المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يذكر بأن المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي تهدف إلى تقديم تقييم دقيق وشامل لحالة حفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد نظم العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وتحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتشجيع على استعمالها؛

وإذ يدرك التحديات المتعلقة بالمفهوم والمنهج والضغوط المالية والزمنية التي تعترض إعداد التقرير التجميعي وفقا لما ورد في المقرر 10/6؛

وإذ يعترف بضرورة القيام بأنشطة إضافية في المرحلة الأولى من إعداد التقرير التجميعي من أجل معالجة الفجوات وأوجه القصور؛

وإذ يعترف أيضا بأنه من المرغوب فيه الاستمرار في جمع المعلومات والتشارك في المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، خاصة لغرض الحكم على النجاح الجماعي في عكس اتجاه انحصار هذه المعارف والابتكارات والممارسات

وإذ يشدد على أن أي نشاط إضافي يكون ضروريا في المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي ينبغي ألا يمنع البدء فورا في تنفيذ أنشطة ضمن إطار المرحلة الثانية من وضع التقرير التجميعي، استنادا إلى الأقسام من 3 إلى 7 من الخطوط العريضة للتقرير التجميعي (المرفق الأول بالمقرر 10/6)؛

المرحلة الأولى

1- *يحيط علما مع التقدير* بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1، التي أعدت للإجتماع الثالث للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في إتفاقية التنوع البيولوجي .

2- *يقرر* القيام بالمزيد من الانشطة لاستكمال المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب، ولهذا الغرض *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب بحلول الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ،

3- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة على تقديم معلومات من خلال آلية تبادل معلومات الاتفاقية وغيرها من الوسائل الممكنة/وسائط الاعلام، الى الأمين التنفيذي لمساندة اتمام المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب.

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل على المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب في سبيل انتاج صيغة منقحة منه في تشاور وبمدخلات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، ومن خلال العناصر الآتية التي منها مايلي:

(أ) تنظيم ورش اقليمية

(ب) جمع معلومات اضافية على المستوى الوطني وادماجها في المرحلة الأولى من التقرير، لا سيما بشأن ما يلي:

(1) تقييم – خصوصا من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية - لنجاح التدابير والمبادرات التي تساند استبقاء ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك مزايا ومحدودية السجلات كوسيلة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وكذلك النهوج المستعملة لتنفيذ السجلات والحوافز من ايجابية وسلبية على استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

Deleted: وتعزيز وتسهيل استعمال

(2) أمثلة على تدابير حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية،

Deleted: وتسهيل وتعزيز استعمالها،

(3) الدراسات الميدانية الحديثة العهد التي جرت بإشراك كامل للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تثبت حالة المعارف والابتكارات والممارسات،

(ج) إعداد تقرير إقليمي يركز على منطقة المحيط المتجمد الشمالي،

(د) تدابير بشأن المقرر10/6، المرفق الأول الفقرة 28 (ب) لإنشاء فريق استشاري/لجنة توجيهية تكون المجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة فيها للمساعدة على إتمام التقرير وإجراء استعراض من النظراء للطبعة المنقحة، في تشاور مع منظمات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي شاركت في العمل المتعلق بالاتفاقية،

المرحلة الثانية

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يشرع فورا، في تشاور مع وبمدخلات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال، في العمل على مرحلة ثانية من التقرير المتعدد الجوانب، مع التركيز على القسمين 4 و5 من الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب، وهما يتعلقان على التوالي بتبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون واستبقاء وتطبيق المعارف التقليدية وتبين العمليات على صعيد المجتمع المحلي التي يمكن أن تهدد الصون والاستبقاء والتطبيق للمعارف التقليدية (المرفق الأول بالمقرر 10/6)،

6- *يشجع* الأطراف على إجراء دراسات ميدانية لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية الرامية الى تحديد الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والتي تجسد نظم العيش التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع إشراك كامل وموافقة تامة من تلك المجتمعات. وعند القيام بهذه الدراسات ينبغي احترام واتباع المبادئ العامة لبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ، كما ينبغي ذلك أيضا بالنسبة للفقرة 28 (د) من المرفق الأول بالمقرر 10/6 التي تقضي بوجوب احترام واتباع المدونات الخلقية/الخطوط الإرشادية التي تستتبع الحصول على إذن و/أو قبول من المجتمعات الأصلية والمحلية لدخول المجتمعات وإجراء البحوث،

المساندة المالية

7- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى إسداء المساعدة المالية لإتمام المرحلة الأولى والأنشطة الداخلة في المرحلة الثانية من إعداد التقرير المتعدد الجوانب، ولا سيما في سبيل مساندة الإشراك والمشاركة الكاملين للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذا العمل،

وضع خطة عمل

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في خطة عمل واردة في المرفق بهذه التوصية، ولا سيما بقصد تبين الفاعلين والأطر الزمنية، مع المراعاة الكاملة للعمل الجاري في ظل الاتفاقية والمتصل بالمنظمات الدولية. وينبغي أن يستهدف العمل ما يلي:

(أ) تسهيل تضافر الجهود بين المبادرات الموجودة الرامية الى وقف الضياع وتشجيع الاستبقاء والاستعمال للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

(ب) إسداء مزيد من الإرشاد العملي فيما يتعلق بمناظير المجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بتطبيق المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بقدر ما تتعلق باستبقاء ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي وتجسد نظم العيش التقليدية.

9- يدعو الأطراف والأطراف والمنظمات ذات الصلة الى أن تأخذ في الاعتبار العناصر المبينة في المرفق، عند البدء في الأنشطة الرامية الى حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتسهيل وتعزيز استعمالها.

مرفق

عناصر خطة عمل لاستبقاء ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

ألف - تحسين عملية الرصد والتبليغ

1- ينبغي أن تقوم الأطراف بتجميع التقارير الوطنية المتعلقة بالمادة 8 (ي)، في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وذلك على أساس استبيان تضعه الأمانة في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

2- ينبغي الاتفاق على فترات التبليغ وينبغي أن تقدم بانتظام استعراضات للوضع القائم والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

3- ينبغي تشجيع تعبئة الموارد للقيام باستعراض منتظم.

4- ينبغي لإنشاء آليات لتشجيع مجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية على تقديم معلومات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، شاملة بناء القدرة والتدابير الحافزة.

5- ينبغي ايجاد آليات تكفل مدخلات من أراضي ما وراء البحار ومن المناطق التي تتمتع باستقلال ذاتي أو نصف استقلال ذاتي[56].

6- ينبغي استعمال النقطة البؤرية الخاصة بالمادة 8 (ي) في نطاق آلية تبادل المعلومات في سبيل وضع كتالوج وتقاسم أفضل الممارسات لحماية وتشجيع وتسهيل استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

7- اجراء استقصاء للأنشطة الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية، اعمالا للمادة 8 (ي)، بقصد تنمية تضافر الجهود،

باء - مؤشرات

8- إيجاد مؤشرات تدل على الوضع القائم في استبقاء المعارف التقليدية المحلية والأصلية، مع الإشراك النشط للمجتمعات الأصلية والمحلية، في تشاور مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالعمل الجاري بشأن المؤشرات في ظل الاتفاقية.

9- ينبغي إنشاء مؤشرات لتقييم النجاح أو الإخفاق لتدابير تعزيز أو حفظ المعارف والممارسات التقليدية، مع إشراك فعال للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالعمل الجاري بشأن المؤشرات في ظل الاتفاقية

10- ينبغي أن يجري بانتظام تحديث المعلومات بشأن التدابير التشريعية الرامية الى حماية وتعزيز وتسهيل استعمال المعارف التقليدية المستمدة من التقارير الإقليمية والوطنية.

جيم - خلقيات البحث

11- ينبغي تجميع أمثلة على مدونات الخلقيات وإجراء بحوث موجهة (بكسر الجيم) كالتي تستعملها هيئات مثل مؤسسات البحث ومجتمعات الأعمال والمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك بقصد المساعدة في المستقبل على وضع مدونات محتملة للخلقيات والسلوك ولإرشاد المزيد من البحث عن استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ، التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

12- إن الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات البحث ودوائر الأعمال ينبغي أن تحترم وتعزز مدونات الخلقيات أو السلوك التي تحكم البحث، وينبغي أن تقوم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بتسهيل وضع مدونات إضافية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما تكون هذه المدونات غير موجودة.

دال البحث والتنفيذ في مجال الآليات والتدابير الرامية الى معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

13- ينبغي إجراء بحوث بشأن التهديدات القائمة والجديدة الواقعة على استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

14- ينبغي تبين الآليات الرامية الى تعزيز التعاون في سبيل معالجة أسباب التناقص وذلك في تعاون مع المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة وغير ذلك من المبادرات والمنظمات ذات الصلة.

15- ينبغي تشجيع الأطراف، وفقا للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية على الاعتراف بحيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي، حيث أن الحقوق المعترف بها والحصول على الأراضي هما أمر أساسي لاستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

---

[56]/ ان الأحكام الواردة في هذا المقرر والمتعلقة بأراض خاضعة لنزاعات سيادية تعترف بها الأمم المتحدة لن تنفذ إلا بقبول من جميع الأطراف الداخلة في تلك النزاعات.

16- بشرط الخضوع للتشريع الوطني والالتزامات الدولية، ينبغي تشجيع الأطراف على السعي إلى الحل العادل والمنصف للمطالبات على الأراضي باعتبار ذلك عنصرا جوهريا في جهود تسهيل استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

17- ينبغي، حيثما يقتضي الأمر، الإشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة المناطق المحمية.

18- ينبغي احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية عند إنشاء مناطق محمية جديدة.

19- ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير تكفل احترام حقوق المجتمعات غير المحمية أو المنعزلة انعزالا طوعيا،

20- ينبغي أن تدرج في التشريع المحلي أو الوطني المناسب، قيود الاستعمال والوصول الى المواقع " المقدسة " أو ذات الأهمية الثقافية، وذلك في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراك كامل لتلك المجتمعات.

21- إن التشريع المقصود منه حماية أو تعزيز أو تسهيل استعمال المعارف التقليدية ينبغي أن يتمشى مع احتياجات وآراء المجتمعات الأصلية والمحلية، الشاملة والقابلة للتطبيق.

22- ينبغي تشجيع الأطراف على أن تعمل المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع تدابير وآليات لتخفيف عواقب الحوافز الضارة المؤدية الى تناقص المعارف والابتكارات والممارسات ا التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

23- ينبغي أن تتقاسم الأطراف خبراتها المتعلقة بالتدابير الحافزة وبالآليات والتدابير الأخرى لمساندة استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

24- ينبغي تعزيز تعبئة الموارد المالية والتقنية لمساندة تصميم وتنفيذ الآليات والتدابير الرامية الى مساندة استبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

هاء - بناء القدرات والتثقيف والتدريب

25- ان الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ينبغي تشجيعها على تسهيل وتعزيز الهياكل التظيمية الأصلية الموجودة والمنظمات التي تمثل المجتمعات المحلية.

26- ينبغي للأنشطة المحددة لبناء القدرة أن تستهدف نساء السكان المحليين والنساء في المجتمعات الريفية والمجتمعات الهامشية الأخرى، وما لا يزالون يملكونه من معارف وممارسات تقليدية.

27- كلما كان الأمر مناسبا ينبغي إدماج معارف السكان الأصليين في أنظمة التعليم الرسمية المحلية أو الوطنية الموجهة نحو المجتمعات المحلية أو الأصلية.

28- ينبغي توفير التعليم والتدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية مع انتباه خاص للدور المستقبلي للناشئين، بما يمكن من التنمية المستدامة، على أن يكون ذلك متمشيا مع تقاليدهم.

29- ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة على أن يتعلموا الأمور المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإدماجها في عملياتها الخاصة بصنع القرار.

واو - مشروع خطوط ارشادية طوعية تتعلق بـ" أغواي: غو" (Akwe: kon)[57] مشروع خطوط ارشادية طوعية لاجراء تقييمات للوقع الثقافي بشأن التطورات المقترح ادخالها أو المحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف ؛

/[57] Pronounced agway-goo A holistic Mohawk term Provided by the kahnawake community located near
Montreal where the guideline were negotiated meaning everything in creation

إذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف قد طلب في مقرره 10/6، إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يقوم بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وأن هذا العمل ينبغي أن يكمل ويصاحب " المبادئ التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي " التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 7/6 (ألف)؛

وإذ يدرك التأثيرات السلبية طويلة الأجل للكثير من أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها، وأن فقدان المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى هذه المجتمعات ما زال يشكل مصدرا للقلق الشديد بصفة خاصة[58]؛

وإذ يدرك أيضا أن الإجراءات والمنهجيات الملائمة لتقييم الأثر تلعب دورا رئيسيا في توفير المعلومات عن الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترحة؛

وإذ يدرك كذلك أن أعمال التطوير ينبغي ألا تتضمن حوافز وإجراءات التخفيف التي تؤثر تأثيرا ضارا على التنوع البيولوجي وعلى أنماط معيشة مجتمعات أخرى، وأنها ينبغي أن تنفذ بشكل يتمشى مع القانون الدولي ومع الالتزامات الدولية الأخرى؛

وإذ يدرك أيضا أهمية الاعتراف على نحو ملائم بالأنواع التي تعتبر مقدسة؛

وإذ يأخذ في الحسبان أن عمليات تقييم الأثر الثقافي والاجتماعي والبيئي ينبغي أن تمكن إجراء تقييم لبديل عدم الشروع في أعمال التطوير المقترحة، وأن رغبات المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تعيش بمعزل ينبغي أن تحظى بالاحترام؛

وإذ يشدد على أن إجراء تقييمات الأثر ضمن عملية متكاملة سيزيد من فاعلية اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يشدد أيضا على أن المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية واشراكها والحصول على موافقتها ستتطلب إقامة تعاون وثيق فيما بين هذه المجتمعات وكذلك بين جميع أصحاب الأدوار ذوي الصلة، كما ستتطلب تصميم آليات ملائمة؛

1- *يساند* مشروع الخطوط الإرشادية الطوعية لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح أن تحدث أو المرجح أن يكون له وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، كما جاء ذلك في المرفق بهذه التوصية

2- *يشجع* الأطراف والحكومات على الشروع في استعراض قانوني ومؤسسي للشؤون المتصلة بتقييم الوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي بقصد استكشاف الخيرات لإدماج تلك الخطوط الإرشادية في التشريع والسياسات والإجراءات الوطنية، ذاكرا أنه لا يوجد في هذه الخطوط الإرشادية شئ يجوز أن يؤثر تأثيرا ضارا في التنوع البيولوجي ووسائل عيش المجتمعات الأخرى، وأنه ينبغي تنفيذها على نحو يتمشى والقانون الدولي والالتزامات الدولية الأخرى.

3- *يطلب* إلى الأطراف والحكومات : أن تستعمل تلك الخطوط الإرشادية حسب مقتضى الحال، في ترابط بالخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عليه تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي التي ساندها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

---

[58]/ في هذه التوصية بأكملها، يجب أن يكون مفهوما أن تعبير " المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية " يعني المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كما وردت في المادة 8 (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي نشر تلك الخطوط الإرشادية ككتيب بلغات الأمم المتحدة الرسمية وبأن يدعو أيضا الأطراف والحكومات، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، الى إتاحة تلك الخطوط الإرشادية باللغات المحلية، في الظروف التي تقتضي ذلك.

5- *يطلب* أيضا إلى الأطراف والحكومات شن حملات تثقيف وتوعية الجمهور ووضع استراتيجيات تكفل جعل ادارات ووكالات الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم، والقائمين بتنمية القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المحتملين في المشروعات الانمائية، والجمهور الواسع، على بينة من وجود تلك الخطوط الارشادية وعن الحاجة الى تطبيقها عند اقتراح إحداث تطويرات في المواقع المقدسة وفي الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

6- *يدعو* والمنظمات الحكومية الدولية والأطراف في اتفاقات حكومية دولية وكذلك منظمات المجتمع المدني النشطة في تنمية وحفظ التنوع البيولوجي، إلى الأخذ في الاعتبار الخطوط الإرشادية لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح حدوثها في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة اتصاله بالمنظمات والعمليات الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بتقييم الأثر، مثل رامسار واليونسكو، بقدر إيجاد أو تعزيز التضافر وكفالة التماسك بين منهجيات التقييم والخطوط الإرشادية ؛

8- *يدعو* الوكالات الدولية للتمويل والتنمية، التي تقدم التمويل أشكال أخرى من المساعدة للحكومات، للقيام بمشروعات إنمائية، في إطار جهود تعاونية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو للمساعدة على صياغة مشروعات إنمائية وسياسات وخطط ارشادية للتقييم البيئي الاستراتيجي – يدعوها الى أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى إدماج وتنفيذ الخطوط الإرشادية في تلك المشروعات والسياسات الإنمائية وفي السياسات والخطط والخطوط الإرشادية للتقييم البيئي الاستراتيجي ولتقديم ما يلزم من أموال للإدارة ولتخفيف الأثر السلبي وعوامل المخاطرة في المشروعات المقترحة، مثلا تنفيذ سياسات إدارة شؤون النفايات؛

9- *يشجع* الأطراف والحكومات بالنسبة لأعمال تطوير يقترح أن تجرى ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي في الأراضي والمياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، على ما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية على المستوى الوطني وشبه الوطني والمحلي وفي تشاور مع المجتمعات المذكورة، في تقييم أعمال التطوير المقترحة التي للمجتمعات المذكورة مصلحة فيها،

(ب) اتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة الشفافية الكاملة لعملية التقييم، على أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص مقدار كاف من الوقت لإجراء تقييم تام للأنشطة الإنشائية المقترحة قبل تنفيذها؛

(ج) تسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة، والقائمين بالتنمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة في الشؤون المتصلة بإجراء تقييمات لوقع للأنشطة الإنشائية المقترحة.

(د) توفير ما يلزم من قدرة وتمويل لكفالة إمكان تنفيذ تلك التدابير مع مراعاة آراء المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق باحتياجاتهم،

10- *يدعو* الأطراف والحكومات الى المساندة بالمال وبغيره، للمجتمعات الأصلية والمحلية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل – في صياغة خططها الذاتية الخاصة بتنمية المجتمعات وحفظ التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تمكن تلك المجتمعات من الأخذ بنهج ثقافي ملائم استراتيجي ومتكامل ومتدرج في مجال احتياجاتها الانمائية بما يتمشى مع غايات وأهداف المجتمعات. وينبغي أن تتضمن تلك الخطط سياسة أو خطط للتقييم البيئي الاستراتيجي لتوفير عملية منتظمة مع مشاركة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية لإدماج الاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية في التخطيط وصنع القرار.

11 *يدعو أيضا* المجتمع الدولي الى توفير الوسائل اللازمة للمساعدة على صياغة وتطوير خطط الاستراتيجية لبناء أو تعزيز قدرة مجتمعات السكان الأصليين المحليين على إجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي، مع الاعتراف الكامل بتنمية المجتمعات ولخطط حفظ التنوع البيولوجي.

12 *يدعو* المجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تحيط علما بالخطوط الإرشادية والى أن تطلب تطبيقها في حالة أنشطة إنشائية مقترح حدوثها في – أو يرجح أن يكون لها أثر على – المواقع المقدسة وعلى أراض ومياه تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.

13- *يناشد* الأطراف الالتزام بالشفافية الكاملة عند اقتراح القيام بمشروعات في – أو مشروعات يرجح أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

14- *يطلب* إلى الأطراف أن تضمن تقاريرها الوطنية معلومات عن الممارسات والأنظمة والآليات والخبرات في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، وأي تدابير تتخذ في أي سياسات أو خطط أو برامج لإضفاء الطابع الرسمي على تلك الخطوط الإرشادية.

مرفق

الخطوط الإرشادية الطوعية " أغواي : غو " للقيام بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أية تنميات مقترح إجراؤها أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

أولاً- القصد والنهج

1- إن هذه الخطوط الإرشادية هي خطوط طوعية ومقصد منها إن تكون إرشاداً للأطراف والحكومات ، خاضعاً لتشريعها الوطني ، في وضع أنظمتها الخاصة بتقييمات الأثر . وينبغي أن تؤخذ هذه الخطوط الإرشادية في الحسبان عند اقتراح أية إنشاءات أو تطويرات تجرى في – أو يحتمل أن يكون لها وقع على – المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية .

2- إن الغرض من هذه الخطوط الإرشادية هي توفير مشورة عامة عن إدماج الاعتبارات الثقافية والاعتبارات البيئية والاجتماعية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، في الإجراءات الجديدة أو الإجراءات الموجودة لتقييم الأثر البيئي ، مع ملاحظة أن بعض الإجراءات الموجودة يمكن أن تأخذ تلك الشواغل في الحسبان بشتى الطرائق . وينبغي تطبيق الخطوط الإرشادية في ترابط مع الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريع و/أو العمليات ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي التي ساندها مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من مقرره 7/6 ألف ، والوارد في المرفق بالمقرر المذكور .

3- على نحو أشد تحديداً ، إن الغرض من هذه الخطوط الإرشادية هي أن تكون إطاراً تستطيع من خلاله الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وصانعو القرار ومديرو مشروعات الإنماء والتخطيط ، أن يكفلوا ما يلي :

(أ) أن تساند المشاركة والاشراك الكامل والفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في ممارسات الفرز وتحديد المدى وتخطيط النشاط الانشائي ؛

(ب) أن تأخذ في الحسبان كما ينبغي الشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية ولاسيما النساء اللائي الذين كثيرا ما يتحملن حصة كبيرة تفوق النسب المقبولة من الأثر السلبي للنشاط الانشائي.

(ج) أن تؤخذ في الحسبان المعرفة التقليدية للسكان الأصليين والمحليين كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي ، مع المراعاة اللازمة لتملك زمام المعرفة التقليدية والحاجة إلى حمايتها وصونها .

(د) تعزيز استعمال التكنولوجيات المناسبة

(ه) تبين وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أي وقع سلبي للأنشطة الانشائية المقترحة

(و) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العلاقات بين العناصر الثقافية والبيئية والاجتماعية.

4- إن الخطوط الإرشادية تعترف بأن المشروعات الإنمائية تختلف اختلافاً هائلاً من حيث طبيعتها وحجمها وتعقيدها ، بالنسبة لجوانب مثل مداها وحجمها ومدتها ؛ والأهمية الاستراتيجية والاقتصادية ؛ وطبيعة آثارها . ولذا فإن الخطوط الإرشادية ينبغي تكييفها كي تلاءم الظروف المناسبة لكل مشروع إنمائي . ولذا تستطيع البلدان الفردية أن تعيد تحديد الخطوات في إجراءات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي كي تجعل تلك الخطوات متمشية مع

احتياجاتها ومتطلباتها ، آخذة في حسبانها احتياجات وشواغل المجتمعات الأصلية والمحلية ، واطارها الوطني التشريعي والاداري السياسي.

5- إن إجراءات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي ينبغي أن تشير إلى نصوص أخرى لها صلة بالموضوع ، من تشريع داخلي ولوائح وخطوط إرشادية واتفاقات بيئية دولية ومتعددة الأطراف وبروتوكولات ، صدّق عليها الطرف المعني ودخلت في حيز النفاذ .

ثانياً- استعمال المصطلحات

6- تحقيقاً للغرض المقصود من مشروع الخطوط الإرشادية الحالية :

(أ) عبارة *تقييم الأثر الثقافي* - تشير إلى تقييم وقع مشروع أو نشاط إنمائي مقترح يتعلق بطريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس: وتقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الأثر – من مفيد أو ضار – لنشاط إنشائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلاً في القيم وأنظمة المعتقدات والقوانين العرفية واللغة أو اللغات، والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة، وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر أو المتضرر بالموضوع؛

(ب) عبارة *تقييم الأثر على التراث الثقافي* – تشير إلى الأثر المحتمل ، من مفيد أو ضار، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر الفيزيقية لتراث الثقافي لأحد المجتمعات، شاملاً المواقع والهياكل والبقايا أو الأطلال ذات القيمة أو الأهمية الاركيولوجية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية والجمالية؛

(ج) عبارة *القانون العرفي* – تعني القانون الذي يتألف من أعراف وعادات مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءاً لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين[59]؛

(د) عبارة *تقييم الأثر البيئي* – تعني عملية تقييم الأثر البيئي المحتمل لمشروع أو نشاط إنمائي مقترح ، يأخذ في الحسبان الأثر الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبشري المترابط بعضه ببعض، سواء أكان مفيداً أو ضاراً؛

(هـ) عبارة *الموقع المقدس* – قد تعني الإشارة إلى موقع أو شيئ أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية ، أو مساحة (مثلاً منطقة مقابر ومرجة في الغابات ، وسمة طبيعية) تعد ذات أهمية خاصة وفقاً لعادات مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين ، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية ؛

(و) عبارة *تقييم الأثر الاجتماعي*- تشير بصفة عامة إلى الأثر ، من مفيد أو ضار ، لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر في رفاه أو حيوية أو بقاء مجتمع يتأثر به ، - أي يؤثر في نوعية حياة مجتمع من المجتمعات ، تقاس بمقياس مؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى ، مثل توزيع الدخل ومستويات العمالة وفرص العمالة ، والصحة والرفاه ، والتربية وإتاحة الإسكان والإيواء ومستوياتهما ، والبنيات الأساسية والخدمات ؛

(ز) عبارة *التقييم البيئي الاستراتيجي* – هي العملية التي تستخدم شكلاً رسمياً ومنتظماً وشاملاً لتبين وتقييم العواقب الاقتصادية للسياسات والخطط والبرامج المقترحة ، لكفالة إدراجها إدراجاً كاملاً ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار ، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية[60] /

(ح) عبارة *المعرفة التقليدية* – تشير إلى المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين ، التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

ثالثاً- اعتبارات إجرائية

---

[59]/ تعريف وارد في *Black's Law Dictionary* (7th edition), 2000

[60]/ تعريف وارد في الفقرة 1(ب) *من الخطوط الإرشادية لإدراج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر البيئي الاستراتيجي*، الواردة في المرفق بالمقرر 7/6 ألف

7- اذ يلاحظ أن الفاعلين الضالعين في عملية التقييم قد يشملون القائم بالنشاط الإنشائي ووكالة حكومية أو أكثر ومجتمعات اصلية ومحلية وخبراء تقنيين يتولون التقييم ؛ وإذ يلاحظ أيضا من المستصوب إدراج الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية تقييم وحيدة ، ومع مراعاة أن المكونات الأساسية لعملية تقييم الأثر البيئي كما جاء وصفها في الخطوط الإرشادية لإدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي ، وفي الأثر البيئي الاستراتيجي، إن التقييم المتكامل ينبغي أن يشمل المراحل الآتية:

(أ) *المرحلة التحضيرية*

(1) الفرز؛

(2) تحديد المدى؛

(ب) *المرحلة الرئيسية*

(1) تحليل وتقييم الأثر؛

(2) النظر في تدابير التخفيف (شاملة عدم القيام بالنشاط الإنمائي وإيجاد تصميمات بديلة أو مواقع بديلة أو مواقع بديلة تتفادي الأثر ، وإدماج ضمانات في تصميم النشاط الانمائي أو توفير تعويضات – من نقدية و/أو غير نقدية – عن الأثر الضار) ؛

(ج) *مرحلة التبليغ وصنع القرار*

(1) التبليغ عن الدراسة المتعلقة بتقييم الأثر ؛

(2) استعراض الدراسة المتعلقة بتقييم الأثر ؛

(3) صنع القرار ؛

(4) ادارة التصميم وخطط الرصد شاملة الأدوار والمسؤوليات والمقترحات البديلة ومتطلبات وشروط تخفيف الأثر،

(د) *مرحلة الرصد والمراجعة* : الرصد والمراجعة البيئية.

8- ينبغي أيضاً النظر في اتخاذ الخطوات التالية – كجزء من المراحل السابقة – عند القيام بعمليات تقييم الأثر لنشاط إنمائي مقترح إجراؤه – أو يحتمل أن يكون له وقع – على المواقع المقدسة أو داخل الأراضي التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية :

(أ) الإخطار ومشاورة الجمهور من جانب القائم بالنشاط الإنمائي ، بشأن النشاط الذي يزمعه ؛

(ب) تبين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الذين يحتمل أن يتأثروا بالنشاط الإنمائي المزمع ؛

(ج) إيجاد آليات فعالة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، شاملة مشاركة النساء الشبيبة في عمليات صنع القرار ؛

(د) إيجاد عملية متفق عليها لتسجيل وجهات النظر والشواغل التي لدى أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية ، الذين يمكن أن يكون للنشاط الإنمائي المزمع وقع على مصالحهم ؛

(ه) مكرر ايجاد عملية تستطيع المجتمعات الأصلية والمحلية بموجبها أن تختار قبول أو رفض نشاط انشائي مقترح يمكن أن يكون له وقع عليها

(و) تبين وتوفير موارد كافية ، من بشرية ومالية وتقنية وقانونية ، في سبيل تحقيق مشاركة فعلية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل إجراءات تقييم الأثر ؛

(ز) إنشاء خطة للإدارة البيئية ، تشمل خطط طوارئ بشأن ما يمكن أن يحدث من وقع ضار ، من ثقافي وبيئي واجتماعي ، عن نشاط إنمائي مزمع ؛

(ح) *تبيين الفاعلين* المسؤولين عن الالتزام والجبر التعويضي والتأمين والتعويض،

(ط) عقد اتفاقات أو خطط عمل، حسب مقتضى الحال وبشروط متفق عليها تبادليا بين القائم بالنشاط الانمائي المقترح والمجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة، لتنفيذ تدابير تمنع أو تخفف أي وقع سلبي ناشئ عن النشاط الانشائي المقترح،

(ي) إيجاد عملية استعراض واستئناف ضد ما يقرر من خطوات.

9- بينما التركيز على تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي هو أمر مختلف بالضرورة، إلا أنه من المفترض أن الخطوات أو المراحل للقيام بجميع الأنواع الثلاثة للتقييم، ستكون معظمها أنواعاً واحدة. بيد أنه، في حالة النشاط الإنمائي الصغير الحجم والمحلي الموقع، والمنبثق أيضاً عن مبادرة علمية ، قد يكون من المستطاع غض النظر عن بعض تلك الخطوات.

ألف - قيام القائم بالمشروع الإنمائي المقترح بإخطار الجمهور ومشاورته

10- إن من يتولى القيام بنشاط إنمائي مقترح ينبغي أن يقوم بأخطار الجمهور ومشاورته بشأن نيته القيام بذلك النشاط. وهذا الإخطار ينبغي أن يستعمل جميع الوسائل العامة العادية للتبليغ (الجرائد ، الإذاعة، التليفزيون، الإعلام بالبريد، إلخ) وأن يأخذ في الحسبان حالة المجتمعات النائية أو المنعزلة ، أو يكفل أن يجرى هذا الإخطار والتشاور باللغة أو باللغات التي تستعملها المجتمعات والمناطق التي سوف تتأثر بالنشاط وينبغي لهذا الإخطار أن يبين بوضوح الجهة القائمة به، وأن يتضمن موجزاً للاقتراح، وبياناً بالمناطق والمجتمعات التي يمكن أن تتأثر به، وبياناً بالأثر المتوقع (إن كان هناك شئ منه) على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك الأثر الاحتمالي، من ثقافي واجتماعي، وترتيبات مشاورة الجمهور ، وتفاصيل الاتصال، والتواريخ الرئيسية في حياة المشروع، بما فيها تواريخ إجراءات تقييم الأثر، وبيان الالتزامات الناشئة بموجب القوانين الوطنية ودون الوطنية والاتفاقات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية.

11- ينبغي أن يتاح الاقتراح بإجراء النشاط الإنمائي وتقييم الأثر للمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة به، وكذلك أصحاب المصلحة المتأثرين، في سبيل توفير الفرصة لمشاورة الجمهور وتفحص الجمهور لهذا النشاط. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات جميع التفاصيل المتعلقة بالاقتراح. وينبغي أيضاً أن يترك الإخطار ومشاورة الجمهور بشأن النشاط الإنمائي المقترح الوقت الكافي للمجتمع المتأثر بالنشاط كي يعد إجابته عليه. وينبغي أن تتاح فرصة لتقديم تلك الإجابة للجهة القائمة بالنشاط الإنمائي المزمع، وأن يتاح لتلك الجهة أن تنظر في تلك الإجابة نظرة ملية وعادلة.

باء- تبين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحتمل أن يتأثروا بالنشاط الإنمائي المزمع

12- إن المجتمعات الأصلية والمحلية يجب أن تشارك في أي نشاط إنمائي مقترح إجراؤه أو محتمل أن يكون له أثر - على الأراضي التي يشغلونها أو يستعملونها بصفة تقليدية، ويجب ايلائها الاحترام الكامل في جميع مراحل عملية الإنماء، بما في ذلك التخطيط والتنفيذ.

13- ينبغي القيام بعملية رسمية لتبين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والخبراء والمنظمات وأصحاب المصلحة منهم، بما في ذلك إجراء مشاورات محلية ومفتوحة. وبعد تبين جميع الأطراف، يكون من المناسب أن تنشأ رسمياً لجنة تمثل جميع الأطراف، وأن يسند إليها تكليف يحدد ما تتمتع به من إشراف على عمليات تقييم الأثر، خصوصاً فيما يتعلق بمرحلتي الفرز وتحديد المدى، ولإنشاء أية خطة للإدارة البيئية، وكذلك لوضع خطط طوارئ ثقافية واجتماعية، وفي إنشاء هذه اللجنة ينبغي ايلاء عناية خاصة لكفالة التمثيل السوي للمجتمعات الأصلية والمحلية.

جيم - إنشاء آليات لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

14- إن المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة بالنشاط ينبغي أن تكون ممثلة في أية هيئة معينة للإشراف على مرحلتي الفرز وتحديد المدى في مرحلة تقييم الأثر المتعلق بنشاط إنمائي مزمع، وينبغي إشراكهم في وضع شروط التكليف بالقيام بتقييمات الأثر . وينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان، في مرحلتي الفرز وتقييم المدى، أية خطط إنمائية وأية آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي أعرب عنها مجتمع متأثر بالنشاط.

15- بالإضافة إلى تمكين أية هيئة أنشئت للإشراف على عملية تقييم الأثر، فإن المشاركة الكاملة والفعالة وضلوع المجتمعات الأصلية والمحلية في النشاط المزمع، هما أمر ينبغي أن ينظر في استعمال نماذج تشاركية لإسهام المجتمع خلال إجراء تقييمات الأثر ، شاملاً صنع القرار. وينبغي أيضاً للقائم بالنشاط أن يقدم تغذية مرتدة بانتظام إلى المجتمع المتأثر ، خلال جميع مراحل تقييم الأثر وعمليات الإنماء.

16- في سبيل تسهيل إشراك المجتمعات المتأثرة ، ينبغي تبين الخبراء المحليين والتعرف على خبرتهم والتعاقد على خدماتهم في اقرب فرصة.

دال- إيجاد عملية متفق عليها لتسجيل آراء وشواغل ممثليالمجتمعات الأصلية والمحلية المحتمل أن تتأثر مصالحهم بنشاط إنمائي مزمع

17- إن القائم بالنشاط المزمع وأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة، قد يكونوا راغبين في إيجاد عملية تسمح بتسجيل سويّ لآراء وشواغل المجتمعات، إذ أن أعضاء المجتمعات قد لا يكونون في موقف يسمح لهم بحضور الاجتماعات العامة، مثلاً بسبب نأي المنطقة التي يعيش فيها المجتمع المذكور، أو بسبب ضعف الصحة. وبينما قد يكون من المفضل الحصول على بيانات مكتوبة، إلا أن آراء أعضاء المجتمع يمكن أيضاً أن تقدم على شرائط فيديو أو شرائط سمعية أو بأية وسيلة مناسبة توافق عليها المجتمعات.

هاء- تبين وتوفير موارد كافية، من بشرية ومالية وتقنية وقانونية، في سبيل المشاركة الفعالة، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، في جميع مراحل إجراءات تقييم الأثر

18- إن تبين الموارد في وقت مبكر، وكذلك توفير تلك الموارد حسب الظروف، سواء أكانت موارد بشرية أو مالية أو تقنية أو قانونية، لمساندة ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خبرة، أمر من شأنه أن يساعد على المشاركة الفعالة من جانب تلك المجتمعات في عملية تقييم الأثر. وبصفة عامة، كلما كان النشاط الإنمائي المزمع كبيراً، كلما كان الأثر الاحتمالي كبير وواسع الرقعة، وبذلك تكون متطلبات المساندة وبناء القدرة أيضاً متطلبات أكبر.

واو- إنشاء خطة للإدارة البيئة شاملة خطط طوارئ بشأن ما يحتمل من أثر ضار،ثقافي وبيئي واجتماعي، ينشأ عن نشاط إنمائي مزمع

19- في سبيل جني أعظم قدر من المنافع والإقلال إلى أبعد حد من الأثر الضار، سيقتضي الأمر في معظم الحالات إنشاء خطة للإدارة البيئية لإيجاد إطار يمكن أن يتم فيه النشاط المزمع. ولذا فإن صياغة خطة الإدارة البيئية ينبغي أن تسترشد بالخطة الإنمائية التي لدى المجتمع الذي يتأثر بالنشاط، و/أو بإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي، حيث تكون مثل تلك الخطط موجودة، وينبغي أن تتضمن الصياغة المذكورة أيضاً خطط طوارئ لمواجهة الأثر الضار المحتمل، من ثقافي واجتماعي.

زاي- تبين الفاعلين المسؤولين عن الالتزامات والجبر التعويضي والتأمين والتعويض

20- في سبيل صون صحة ورفاه وأمن المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة والأنظمة الايكولوجية التي يعيشون عليها، وبقدر الإمكان في سبيل منع الأثر الضار، الثقافي والبيئي والاجتماعي، لأي نشاط إنمائي مقترح، ينبغي أن يتبين بوضوح الفاعلون الذين ينبغي أن يتحملون المسؤولية عن الإلتزام والجبر التعويضي والتأمين والتعويض.

حاء- عقد اتفاقات أو خطط عمل لشروط متفق عليها تبادليا بين القائم بنشاط إنمائي مزمع والمجتمع الأصلي والمحلي المتأثر بذلك النشاط

21- في سبيل حماية مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية ، يمكن التفاوض في اتفاق بين المجتمع والقائم بالنشاط الإنمائي . وشروط ذلك الاتفاق ، الذي يكون خاضعاً للتشريع وللوائح الوطنية ، يمكن أن تغطي الجوانب

الإجرائية لتقييمات ال أثر بما في ذلك خيار عدم القيام باي عمل ، وبيان الحقوق والواجبات والمسؤوليات لجميع الأطراف ، وأن تعالج أيضاً أية تدابير لمنع أو تخفيف أي أثر سلبي ناشئا عن النشاط الانمائي المقترح

طاء- إنشاء عملية استعراض واستئناف ما قد يتخذ من قرارات

22- ينبغي للأطراف ، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، أن تكفل إيجاد عملية استعراض واستئناف للقرارات الصادرة، لتحكيم في المنازعات والاستماع إلى الاستئنافات بين القائم بالمشروع الإنمائي والمجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة . وينبغي أن تأخذ هذا الإجراء في الحسبان طرائق التوسط وفض المنازعات التي يمكن أن تتضمن طرائق تقليدية.

رابعاً - إدماج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة

23- مع مراعاة العلاقة الفريدة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والبيئة إن الخطوط الإرشادية تسمح بالنظر في إدماج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة . وإجراء تقييمات الأثر ينبغي أن يفي بمتطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المادتين 14 و 8 (ي) ، وأن يأخذ في الحسبان المبادئ العامة التي تعد إرشاداً لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام . والخطوط الإرشادية ينبغي أن تأخذ في الحسبان العمل المتعلق بإدماج قضايا التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الاستراتيجي وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية ، وأن يولى عناية خاصة لإدماج الاعتبارات الثقافية والاجتماعية في أي تشريع أو سياسات تتعلق بتقييم الأثر البيئي .

ألف- تقييمات الأثر الثقافي

24- من خلال عملية تقييم الأثر الثقافي، وخصوصاً أثناء مرحلتى الفرز وتحديد المدى ، إن القضايا ذات الأهمية الثقافية الخاصة ينبغي تبينها مثل التراث الثقافي والديانات والمعتقدات والتعاليم المقدسة والممارسات العرفية وأشكال التنظيم الاجتماعي، وأنظمة استعمال الموارد الطبيعية، بما فيها أنماط استعمال الأراضي في الأماكن ذات الأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، والاحتفالات، واللغات, وأنظمة القانون العرفي، والهياكل السياسية والأدوار والأعراف. و الأثر المحتمل على جميع جوانب الثقافة ، شاملة المواقع المقدسة، ينبغي إذن أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء تقييمات للأثر الثقافي.

25- إن تقييم الأثر على التراث الثقافي مجال يهتم بالأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزمع على الظواهر الفيزيقية للتراث الثقافي لمجتمع من المجتمعات، وكثيراً ما يكون خاضعاً للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث. وإجراء تقييم للوقع على التراث الثقافي أمر يحتاج، حسب مقتضى الظروف، إلى مراعاة القيم الدولية والوطنية والمحلية للتراث.

26- في حالة ما إذا كانت هذه المواقع أو هذه الأشياء ذات الأهمية الاحتمالية كتراث، في حالة اكتشافها أثناء أعمال حفر التربة، في نطاق نشاط إنمائي، عندئذ ينبغي وقف جميع الأنشطة في المنطقة وحول المنطقة التي تم فيها الاكتشاف، إلى أن ثمة يتم سوي للوضع الإركيولوجي أو للتراث.

27- عند تحديد مدى تقييم الأثر الثقافي ينبغي أن يؤخذ ما يلي في الحسبان:

(أ) الأثر المحتمل على استمرار الاستعمال العرفي للموارد البيولوجي؛

(ب) الأثر المحتمل على احترام وصون واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

(ج) البروتوكولات؛

(د) الأثر المحتمل على المواقع المقدسة وما يرتبط بها من أنشطة شعائرية أو احتفالية؛

(هـ) احترام الحاجة إلى صون الطابع الثقافي الخصوصي (أي الخصوصيات الثقافية)؛

(و) الأثر المحتمل على ممارسة القوانين العرفية.

1- الأثر المحتمل على الاستمرار العرفي المألوف لاستعمال الموارد البيولوجية

28- لابد من أن تراعي، في عملية التقييم، ألا يسبب أن نشاط إنمائي مزمع تدخلاً لا مبرر له في الاستعمالات العرفية للموارد البيولوجي التي تفي بمتطلبات الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالمادة 10 (ج)، إذ أن هذا التدخل قد يؤدي فعلاً إلى تخفيض التنوع الجيني الذي يستبقيه ويسانده الاستعمال العرفي، مع ما يستتبع ذلك من ضياع المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بالموضوع.

2- الأثر المحتمل على احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وعلى صونها واستبقائها

29- في إجراء تقييمات الأثر الثقافي ، ينبغي العناية بإحترام الحراس المعرفة التقليدية أو حائزيها و المعرفة ذاتها . وينبغي الالتزام بالقوانين العرفية التي تحكم ملكية المعرفة التقليدية والحصول عليها ومراقبتها واستعمالها ونشرها . ويمكن أن تكون المعرفة التقليدية مكونة هامة من مكونات عملية التقييم ، ويمكن جمعها باعتبارها قرينة أو برهان . وفي حالة منازعة بشأن ما يزعم من طبيعة للوقع الذي حدث ، فإن المعرفة التقليدية يمكن المماراة فيها (أي جعلها موضع تساؤل) ويمكن أن توضع بروتوكولات لتغطي جميع الظروف المنظورة ، خصوصاً فيما يتعلق بكشف النقاب عن معرفة سرية أو معرفة مقدسة ، خصوصاً الظروف التي قد تنطوي على جلسات استماع عامة وإجراءات مقاضاة أمام المحاكم . وفي حالة كشف النقاب عن معرفة سرية أو مقدسة ، ينبغي كفالة الاتفاق المسبق عن علم واتخاذ تدابير حماية مناسبة .

3- البروتوكولات

30- كجزء من اتفاقات أو خطط عمل ممكنة بين القائم بالنشاط الانمائي والمجتمعات المعنية وفي سبيل تسهيل السلوك السوي من جانب النشاط الانشائي والعاملين المرتبطين به على المواقع وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية. وقد يقتضي الأمر وضع بروتوكولات محددة بالنسبة لأنواع خاصة من النشاط الإنمائي (مثلاً سياحة المغامرات ، التعدين (mining) وقد يحتاج الأمر أن يراعي المسلك الذي لابد من الإلتزام به عند زيارة مجتمعات السكان المحليين ، خصوصاً المواقع الخاصة أو عند التعامل مع أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية أنفسهم . وينبغي أن تحترم البروتوكولات اللوائح الموجودة من قبل بموجب ما يوجد من تشريعات متصلة بالموضوع على الصعيد الوطني ودون الوطني أو صعيد الحكم الذاتي للمجتمعات .

4- الأثر المحتمل على المواقع المقدسة وما يرتبط بها من أنشطة شعائرية أو احتفالية

31- عند اقتراح إجراء إنماءات على مواقع مقدسة أو على أراضي ومياه تشغلها او تستعملها للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية ، ينبغي للعاملين المرتبطين بهذه الإنمائات أن يعترفوا بأن كثير من المواقع المقدسة أو المناطق أو الأماكن الأخرى ذات الأهمية الثقافية ، قد يكون لها وظائف هامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وتبعاً لذلك فيما يتعلق بإستبقاء الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات لرفاها .

32- اذا كان من الضروري تقييم الأثر الاحتمالي لمشروع إنمائي مزمع على موقع مقدس ، ينبغي أن تشمل عملية التقييم اختيار موقع بديل للإنماء، في تشاور مع حراس الموقع والمجتمع المتأثر ككل وحيثما يكون هناك موقع مقدس سوف يتأثر بنشاط إنمائي مزمع، وفي الحالات التي لا يوجد فيها قانون لحماية الموقع، فإن المجتمع من السكان الأصليين والمحليين يمكن أن يكون راغباً في وضع بروتوكولات تتعلق بذلك الموقع، في سياق النشاط الإنمائي المزمع.

5- احترام الحاجة إلى صون الطابع الثقافي الخصوصي (الخصوصية الثقافية)

33- أن القائمين بنشاط إنمائي والعاملين في ذلك النشاط ينبغي أن يحترموا الحساسيات الثقافية واحتياجات السكان الأصليين والمحليين إلى صون طابعهم الخصوصي ، خصوصاً فيما يتعلق بالشعائر والاحتفالات الهامة ، كشعائر الانتقال والموت ، وأن تكفل أيضاً إلا تصطدم تلك الأنشطة بالنشاط اليومي الروتيني والنشاطات الأخرى لتلك المجتمعات .

6- الأثر المحتمل على ممارسة القوانين العرفية

34- إن مقترحات بذل أي نشاط إنمائي ينبغي تقييمها لمعرفة الأثر المحتمل على القوانين العرفية لأي مجتمع متأثر به. فإذا كان النشاط الإنمائي يقتضي إدخال قوة عاملة من الخارج، أو يتطلب تغيرات في الأنظمة العرفية المحلية (مثلاً فيما يتعلق بحيازة الأرض أو ملكيتها ، وتوزيع الموارد والمنافع) قد تنشأ منازعات عن ذلك. ولذا قد

يقتضي الأمر تقييم بعض أجزاء القانون العرفي، وتوضيح الشؤون المتعلق بسلطة الولاية، والتفاوض في طرائق من شأنها أن تخفض إنتهاكات القوانين المحلية.

باء- تقييمات الأثر البيئي

35- عند القيام بتنفيذ المكونة البيئية من مكونات وقع ينشأ عن نشاط إنمائي مزمع أن يجرى، أو يحتمل أن يكون له وقع على مواقع مقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية، فإن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر البيئي الاستراتيجي، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. أن القوانين الوطنية التي تعالج تقييمات الأثر البيئي ينبغي أن تحترم ما تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية من حقوق ناشئة عن معاهدات وحقوق ثابتة قانونا وتقييمات الأثر البيئي - باعتبارها عمليات تجميع المعلومات- يمكن أن تسهم في حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية بالاعتراف بما للمجتمعات الأهلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة من أنشطة وتقاليد ومعتقدات متميزة.

36- إن الأثر المباشر وغير المباشر للنشاط الإنمائي المزمع، على التنوع البيولوجي المحلي وعلى مستويات الأنظمة الإيكولوجية والأنواع والجينات، أمر ينبغي تقييمه، خصوصاً فيما يتعلق بمكونات التنوع البيولوجي التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة، ويعتمد عليها أعضاؤها لكفالة سبل العيش لهم ورفاههم وسد احتياجاتهم الأخرى. وينبغي أن يتم بعناية تقييم ورصد النقع غير المباشر على المدى الطويل. وينبغي أن يتم بصرامة تقييم اقتراح النشاط الانشائي فيما يتعلق بادخال أنواع غازية.

1- دراسات خط الأساس

37- في سبيل القيام بفعالية بتقييم للوقع البيئي لنشاط إنمائي مزمع ، فمن المرغوب فيه إجراء دراسة على خط الأساس، لتبين مكونات التنوع البيولوجي التي لها أهمية خاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة بذلك النشاط. والمعرفة التفصيلية للموارد البيولوجية (الأنظمة الإيكولوجية، الأنواع، التنوع الجيني) أمر جوهري لحماية التنوع البيولوجي والقيم الثقافية معاً. وهذه الدراسة على خط الأساس ينبغي أن تتضمن، مثلاً ، بيان ما إذا كانت أنماط الموائل التي سوف تتأثر بنشاط المزمع ممثلة في أماكن أخرى في محميات حفظ موجودة فعلاً (بموجب أنظمة المحميات الوطنية) وما إذا كانت أنواع معينة من المحاصيل (وسلالات منها) للأغذية والزراعة، ممثلة في مجموعات خارج الموضع الطبيعي. ودراسات خط الأساس ينبغي أن تجمع البيانات المتعلقة بما يلي:

(أ) قوائم جرد الأنواع (شاملة بيان الأنواع الخاصة الهامة للمجتمعات الأصلية والمحلية كغذاء أو أدوية أو وقود أو أعلاف أو للبناء أو للمنتجات الحرفية أو للكساء أو للأغراض الدينية والاحتفالية ..الخ) ؛

(ب) تبين الأنواع المعرضة للإنقراض، والأنواع المهددة بمخاطر إلى آخره ، (قد يكون أشار إليها الكتاب الأحمر لبيانات الـ IUCN ، وقوائم الجرد الوطنية) ؛

(ج) تبين الموائل ذات الأهمية الخاصة (كأراضي للتناسل أو للتحضين، وبقايا النباتات الأصلية، ومناطق المأوى للحياة البرية والممرات للحياة البرية، والموائل والطرق للأنواع المهاجرة) ومواسم التناسل الحرجة للأنواع الحرجة؛

(د) تبين المناطق ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة (مثل الأراضي الصيد وصيد الأسماك، ومناطق الحصاد ، والأخشاب الهامة)؛

(ه) تبين السمات الفيزيقية ذات الأهمية الخاصة (مثلاً مجاري الماء، العيون، المناجم والمحاجر التي تسد الاحتياجات المحلية)؛

(و) تبين مواقع التنوع البيولوجي ذات الأهمية الدينية والروحية والاحتفالية والمقدسة (مثل المرجات المقدسة ومواقع التوتيم).

38- تمشياً مع المبدأ 11 من نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي سانده مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من مقرره 6/5، ينبغي أن تعتبر المعرفة التقليدية كمكونة هامة ولا تتجزأ من دراسات خط الأساس، خصوصاً المعرفة التقليدية التي يملكها الذين لهم ارتباط طويل بالمنطقة المعنية التي يزمع إجراء نشاط إنمائي فيها. ويمكن في أحوال كثيرة مساندة المعرفة التقليدية بصورة فوتواغرفية قديمة وقصص شفوية تشير إلى مقالات في الجرائد وبأحداث تاريخية معروفة، وتقارير أنثروبولوجية وغير ذلك من السجلات الواردة في مجموعات الارشيف.

جيم - تقييمات الأثر الاجتماعي

39- في سبيل القيام بتقييم الأثر الاجتماعي على نحو فعال، فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية ،الذين يتأثرون أو من المرجح أن يتأثروا بنشاط إنمائي مزمع، إن مرحلتي الفرز وتحديد المدى ينبغي أن تأخذا في الحسبان عامل التوازن بين الجنسين والعوامل الديمغرافية، والإسكان والإيواء، والعمالة والبنيات التحتية والخدمات، والدخل وتوزيع الموجودات، والأنظمة التقليدية ووسائل الإنتاج وكذلك الاحتياجات التربوية والمهارات التقنية والآثار المالية لذلك كله.

40- إن الإنماءات المقترحة ينبغي تقييمها فيما يتعلق بالمنافع الملموسة لتلك المجتمعات، مثلاً إنشاء العمالة غير الخطرة، وإيجاد إيرادات باقية عن طريق تحصيل رسوم مناسبة، وإمكانية الحصول على أسواق وتوزيع فرص تنويع الدخل وتقييم التغييرات على الاقتصاد التقليدي يمكن أن يشمل التقدير الاقتصادي للوقع الاجتماعي السلبي مثل الاجرام والأمراض المنقولة جنسيا.

41- إن الإنماءات التي تنطوى على تغيرات في الممارسات التقليدية في إنتاج الأغذية، أو الطوى على إدخال الزراعة التجارية وحصد بعض الأنواع البرية الخاصة، ينبغي تقييم ما تحدثه من تغييرات وإدخالات.

42- في تقييمات الأثر الاجتماعي، ينبغي إيجاد مؤشرات للإنماء الاجتماعي تتمشى مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وينبغي أن يراعي فيها التوزان بين الجنسين واعتبارات اختلاف الأجيال، والاعتبارات الصحية والأمان، والأمن الغذائي وأمن سبل العيش والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئته.

43- عند تحديد مدى تقييم الأثر الاجتماعي ينبغي أن ينظر فيما يلي:

(أ) القيام بدراسات على خط الأساس الديمغرافي والاجتماعي – الاقتصادي؛

(ب) الأثر الاقتصادي؛

(ج) الأثر المحتمل على الأنظمة التقليدية وحيازة الأرض وملكيتها؛

(د) اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

(ه) الاعتبارات المتعلقة باختلاف الأجيال؛

(و) جوانب الصحة والأمان؛

(ز) الآثار على التماسك الاجتماعي،

(ح) أنماط العيش التقليدية،

(ط) الأثر الاحتمالي على الحصول على الموارد البيولوجية لسبُل العيش.

1- دراسات خط الأساس

44- في إجراء الدراسات على خط الأساس، ينبغي أن تعالج المجالات الآتية ضمن أمور أخرى:

(أ) العوامل الديمغرافية (عدد وتركيبة الأعمار للسكان وتوزيع السكان وتحركاتهم، شاملة التحركات الموسمية)؛

(ب) الإسكان والمأوى؛

(ج) الوضع القائم في المجال الصحي للمجتمع، خصوصاً المشاكل والقضايا الصحية – وتوفر الماء النظيف، والأمراض المعدية والمتوطنة، ووجوه القصور الغذائي، واحتمالات طول الأعمار، إلى آخره؛

(د) إن مستويات العمالة، ومجالات العمالة، والمهارات (خصوصاً المهارات التقليدية: النسيج الحفر، صنع السلات، بناء المراكب) ومستويات التعليم (شاملة المستويات التي تبلغ من خلال عمليات التربية غير الرسمية)/التدريب؛

(ه) مستوى البنيات التحتية والخدمات (الخدمات الصحية ، النقل، التصرف في النفايات ، توريد الماء، التسهيلات الاجتماعية (أو الافتقار إليها) في سبيل الترفه ..الخ)؛

(و) مستوى وتوزيع الدخل (شاملاً الأنظمة التقليدية لتوزيع السلع والخدمات، القائمة على أساس المعاملة بالمثل وتبادل السلع العينية ، وسائر المبادلات)؛

(ز) توزيع الموجودات (مثلاً ترتيبات حيازة الأراضي ، الحقوق على الموارد الطبيعية، ملكية الموجودات الأخرى من حيث بيان من له الحق في الحصول على الإيراد وعلى المنافع الأخرى)؛

(ح) الأنظمة التقليدية للإنتاج (الأغذية، الأدوية، المنتجات الحرفية)، شاملة دور الجنسين في هذه الأنظمة.

(ط) آراء المجتمعات الأهلية والمحلية بشأن مستقبلهم وطرائق إيجاد تطلعات مستقبلية.

45- بصفة خاصة إن العوامل الاجتماعية الإضافية الآتية التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية والمحلية في كسب عيشهم ، ينبغي أيضاً أن تأخذ في الاعتبار ، شاملة الأثر على ما يلي:

(أ) الأنظمة التقليدية غير النقدية للتبادل مثل المقايضة المباشر بين السلع وغيره من أشكال التجارة، شاملة تبادل العمالة؛

(ب) العلاقات الاقتصادية الاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) أهمية دور كل من الجنسين والعلاقات بينهما؛

(د) المسؤوليات التقليدية ومفاهيم العدالة والتكافؤ في المجتمع؛

(ه) الأنظمة التقليدية لتقاسم الموارد الطبيعية، شاملة الموارد التي حصل عليها عن طريق الصيد أو تجميعها أو حصادها.

2- الاعتبارات الاقتصادية

46- إن النشاط الإنمائي المقترح على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو نستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية ينبغي أن يكفل منافع محسوسة تسفر عنها تلك المقترحات، مثل إنشاء فرص العمل في بيئات عمل مأمونة وخالية من المخاطر، وتوليد إيراد باقي عن طريق تحصيل رسوم مناسبة والحصول على أسواق وتنوع فرص توليد الدخل (الاقتصادي) للأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم. ووفقا للتشريع الوطني أو اللوائح الوطنية ذات الصلة ينبغي اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات المراجعة المالية لمشروعات النشاط الانمائي التي تشارك فيها تلك المجتمعات، لكفالة الاستعمال الفعال للموارد المستثمرة.

3- الأثر المحتمل على الأنظمة التقليدية لحيازة الأرض وعلى الاستعمالات الأخرى للموارد الطبيعية

47- إن الإنماءات التي تنطوي بصفة خاصة على تغيرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية، أو تنطوي على إدخال زراعات تجارية وحصاد تجاري لبعض الأنواع البرية الخاصة (مثلاً لتزويد الأسواق بطلباتها من أعشاب أو بمهارات أو نباتات طبية أو اسماك أو فراء أو جلود) قد تؤدي إلى إحداث ضغوط في سبيل إعادة هيكلة الأنظمة التقليدية لحيازة الأرض كي تستوعب الأحجام الجديدة من الإنتاج. وتشعبات هذه الأنواع من التغير يمكن أن تكون بعيدة المدى، وتحتاج إلى تقييم سوي لها. و الأثر المحتمل الناشئ عن زراعة و/أو حصد الأنواع البرية تجارياً ينبغي أيضاً التصدي له وتقييمه.

4- اعتبارات التوازن بين الجنسين

48- في تقييم الأثر الاجتماعي هناك حاجة خاصة إلى النظر في الأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزمع على النساء في المجتمعات المتأثرة بذلك النشاط، مع النظر كما ينبغي إلى دورهن بوصفهن موردات للأغذية وقائمات بإطعام الأسرة باتخاذ القرارات المتعلقة بالمجتمع وبوصفهن رئيسات للمجتمعات العائلية، وكذلك بوصفهن حارسات على التنوع البيولوجي وحائزات للعناصر الخاصة من المعرفة التقليدية (المتعلقة بهن على وجه التحديد).

5- الاعتبارات المتعلقة بالإجيال

49- في أي تقييم للوقع الاجتماعي ، إن الأثر المحتمل لنشاط إنمائي مزمع على جميع الأجيال في مجتمع ما هو أمر ينبغي النظر فيه. ومن الشواغل الخاصة الأثر الذي يمكن أن يؤثر في فرص قيام الكبار بنقل ما لديهم من معرفة إلى الصغار الناشئين، أو الأثر الذي قد يجعل بعض المهارات وبعض المعارف التقليدية أمراً زائداً عن الحاجة.

6- جوانب الصحة والأمان

50- في عملية تقييم الأثر، إن جوانب الصحة والأمان في مسائل النشاط الإنمائي المزمع، أمر ينبغي تفحصه. وجوانب الأمان ينبغي أن تشمل المخاطر التي من قبيل الإصابات الفيزيقية خلال البناء، والمخاطر على الصحة المرتبطة بأشكال شتى من التلويث، والاستغلال الجنسي، والاضطرابات الاجتماعية، وحدوث تزعزعت في موائل النباتات الطبية، واستعمال الكيمياويات مثل المبيدات. وينبغي فرز العمال الأجانب لتبين أية أمراض معدية يحملونها والتي قد لا يملك السكان المحليون مناعة ضدها، أو التي ليس هناك دليل على وجودها من ظهرانيهم.

7- الآثار على التماسك الاجتماعي

51- إن عملية تقييم الأثر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الآثار الاحتمالية التي قد تنجم عن نشاط إنمائي مزمع على المجتمع المتأثر بذلك النشاط وعلى أفراده ككل، بإيجاد مزايا غير عادلة يجنيها أفراد أو جماعات خصوصيون، نيتجة لعملية الإنماء ، على حساب المجتمع كله.

خامساً- اعتبارات عامة

52- ينبغي أن تؤخذ أيضا في الحسبان الاعتبارات العامة الآتية عند إجراء تقييم للوقع لنشاط إنشائي مقترح أن يحدث أو من المحتمل أن يكون له وقع على المواقع المقدسة أو ضمن الأراضي التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية أو المحلية.

(أ) الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة،

(ب) اعتبارات التوازن بين الجنسين،

(ج) خطط تطوير المجتمعات،

(د) الاعتبارات القانونية

(ه) الملكية والحماية والرقابة على المعارف والتكنولوجيات التقليدية المستعملة في عمليات التقييم،

(و) تدابير تخفيف الأثر والتهديد،

(ز) الحاجة الى الشفافية،

(ح) إنشاء اجراءات استعراض وفض المنازعات،

ألف الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية

53- في الحالات التي يقتضي فيها النظام القانوني الوطني موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تشمل عملية التقييم النظر في هل تم الحصول على تلك الموافقة. والموافقة المسبقة عن علم الخاصة بمختلف مراحل عملية تقييم الأثر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحقوق والمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين، واستعمال اللغة والعملية اللازمتين، وتخصيص وقت كاف وتوفير معلومات صحيحة وواقعية ومضبوطة من الناحية القانونية، والتغييرات أو التعديلات على الاقتراح الأصلي بالنشاط الإنمائي تقتضي موافقة إضافية مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة.

باء. اعتبارات التوازن بين الجنسين

54- ينبغي أن يؤخذ تماما في الاعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه النساء والشباب، خصوصا النساء والشباب في المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحاجة الى المشاركة الكاملة والفعالة من النساء في رسم السياسة وتنفيذها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي.

جيم. تقييمات الأثر وخطط تنمية المجتمعات

55- ينبغي تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالمساندة والقدرة اللازمتين لصياغة خططها الإنمائية الذاتية لتلك المجتمعات. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط وضع وتطوير آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي المتمشية وغايات وأهداف الخطط الإنمائية والبرامج المناسبة الرامية الى استئصال الفقر، كما تحددها المجتمعات الأصلية والمحلية.

56- إن أية إنشاءات أو تطويرات مقترح أن تحدث أو يحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي أن تحقق توازنا بين الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من ناحية، بينما تزيد من ناحية أخرى، فرص حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والحصول والتقاسم المنصف للمنافع، والاعتراف بالمعارف التقليدية، وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، وأن تسعى الى تقليل المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي. وينبغي أن ينعكس ذلك في عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والإجتماعي.

دال. الاعتبارات القانونية

57- في أية اجراءات للتقييم، وبصرف الخضوع للتشريع الوطني ما يتمشى والالتزامات الدولية ينبغي أن تأخذ الحكومات ووكالاتها والقائمون بالنشاط الإنمائي، في حسبانها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية تلك المجتمعات وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.

58- هناك حاجة الى توضيح المسؤوليات القانونية – لا سيما تحديد الطرف الذي يملك الولاية على الشؤون التي يمكن أن تنجم خلال القيام بتقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، شاملة التطبيق والمسؤولية وتدابير الجبر التعويضي.

هاء. الملكية والحماية والتحكم في المعارف والتكنولوجيات التقليدية المستعملة في عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي

59- تمشيا مع نهج الأنظمة الايكولوجية، ينبغي للقائمين بتقديم مقترحات النشاط الإنمائي أن يعترفوا بأهمية تفهم وتطبيق القيم والمعارف التي قد تمتّ على استعمال ما تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية من تنوع بيولوجي، وتطبيقها على التنمية المستدامة.

60- في جميع الظروف المتصلة بالنشاط الإنمائي المقترح، ينبغي احترام حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية. ولا ينبغي استعمال تلك المعارف إلا بموافقة مسبقة عن علم من مالكي المعرفة التقليدية. وفي سبيل صون حقوقها ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تضع أو مساعدتها على أن تضع بروتوكولات تتمشى مع التشريع الوطني ذي الصلة بشأن الحصول والاستعمال للمعارف التقليدية في اجراءات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي. وينبغي تقديم المساعدة على إيجاد تلك البروتوكولات اذا ما طلبت.

واو. تدابير تخفيف الأثر والتهديد

61- في سياق تقييمات الأثر ولا سيما فيما يتعلق بتدابير التخفيف المتصلة بالنشاط الإنشائي، حيثما يوجد تهديد بحدوث تخفيض محسوس أو ضياع للتنوع البيولوجي، لا ينبغي استعمال عدم وجود يقين علمي كامل، كسبب لتأجيل تدابير تفادي أو تخفيف ذلك التهديد.

زاي. الحاجة الى الشفافية

62- ينبغي الحفاظ على الشفافية والمساءلة في إجراء جميع مراحل تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي وفي أي عمليات صنع القرار، فيما عدا حالة الأمن الوطني التي تقتضي المحافظة على السرية بشأن التعامل مع

المعارف التقليدية السرية/المقدسة. وينبغي أن يدرج بند بشأن عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تجمع من خلال اجراءات تقييم الأثر في الدراسات على خط الأساس المتعلقة بالمعارف التقليدية.

حاء. انشاء واستعراض اجراءات فض المنازعات

63- في سبيل إدارة أي منازعات قد تنجم فيما يتعلق باقتراح بنشاط إنشائي وما يعقبه من عمليات تقييم الأثر، ينبغي أن تتاح وسائل لفض المنازعات أو تتاح آليات أو ينبغي إنشاؤها.

سادسا- الطرائق والوسائل

ألف- تعزيز وإعادة بناء القدرات

64- أي نشاط يستهدف إدراج النشاطات الثقافية والاجتماعية، واعتبارات التنوع البيولوجي التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، في أنظمة تقييم الأثر البيئي الوطنية ، ينبغي أن تكون مصحوباً بأنشطة مناسبة لبناء القدرة . والخبرة في المعرفة التقليدية أمر مطلوب ، وكذلك خبرة المجتمعات الأصلية والمحلية في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. وتقييمات الأثر البيئي ينبغي أن تشمل فريقاً من خبراء التقييم في المعرفة التقليدية ، المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية ذات الصلة .

65- إن ورش التدريب بشأن الجوانب الثقافية والاجتماعية والمتعلقة بالتنوع البيولوجي للتقييم الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي سواء ممارسى التقييم ولممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ، أمر من شأنه أن يسهل إيجاد تفهم مشترك حول هذه القضايا .

66- ينبغي أن تشجع الحكومات وتساند المجتمعات الأصلية والمحلية، حيث لم تفعل ذلك بعد ، على صياغة خطتها الذاتية المتعلقة بتنمية المجتمعات ، التي ستمكنها من الأخذ بنهج متدرج ومتكامل استراتيجي مناسب من الناحية الثقافية يكون أشد مناسبة لاحتياجاتها في مجال التنمية بما يتمشى وغايات المجتمع وأهدافه . وهذه الخطط ينبغي أن تشمل سياسة أو خطة للتقييم البيئي الاستراتيجي ، لتوفير عملية منتظمة لإدماج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والثقافية في التخطيط وصنع القرار ، في سبيل تطبيق تقييمات الأثر على أنشطة الإنماء المزمعة .

باء- السلطة التشريعية

67- إذا جعل الأثر الاجتماعي والبيئي والثقافي المتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين جزأ لا يتجزأ من تقييم الأثر البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي ، وأدمج في التشريع ، وإذا جعلت متطلبات القائمين بالنشاط الإنمائي على مستويات المشروعات أو السياسات ، يسعون إلى أسلم وأجدى الخيارات من النواحي الثقافية والبيئية والاجتماعية ، التي تتجنب الأثر الضار أو تخففه ، - إذا جعلت هذه المتطلبات أمراً مذكوراً صراحة ، فإن ذلك سيحمل القائمين بتنفيذ النشاط الإنمائي المزمع ، على أن يقوموا ، في مرحلة مبكرة جداً ، باستعمال أدوات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لتحسين عملية الإنماء ، قبل مرحلة إقرار المشروع ، أو في بعض الأحيان ، قبل إجراءات الفرز .

جيم - تبادل المعلومات

68- إن الموارد القائمة على أساس وب الكمبيوتر ، مثل آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، قد تساعد على رفع مستوى الوعي بشأن المنهجيات المتاحة ومصادر المعلومات المفيدة والخبرة المتعلقة بإدراج شواغل المجتمعات الأصلية والمحلية الثقافية والاجتماعية والمتصلة بالتنوع البيولوجي ، في عمليات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ، وينبغي إيجادها واستعمالها لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييمات الأثر البيئي .

69- إن الاتصال بين ممارسي تقييم الأثر البيئي وأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الخبرة في تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي ، إنما هو حاجة ملحة للتحسين ، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال ورش وتقييم حالات دراسة وتقاسم الخبرات مثلاً من خلال نقطة الاتصال المعنية بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام الموجودة في آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

دال. الموارد

70- ينبغي أن تتاح عند الطلب للمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الوطنية ذات الصلة الموارد – شاملة المساندة المالية والتقنية والقانونية – لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع جوانب تقييمات الأثر الوطنية. وهذه المساندة يمكن أن تسديها الحكومات الوطنية إن أمكن، أو تسديها، الوكالات المانحة ذات الصلة في البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية.

زاي - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

Deleted: :

إن مؤتمر الأطراف يقرر،

إذ يذكر بالمقررين 10/6 و 18/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

وإذ يدرك أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى تعزيز وتطوير الآليات للنهوض على نحو أكبر بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وخصوصا في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

وإذ يدرك كذلك الدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإذ يؤكد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ من أجل حفظ التنوع البيولوجي، وفقا لما أقرت به ديباجة الاتفاقية؛

وإذ يحيط علما بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات، في اجتماعه بسانتا كروز ديللا سييرا، بوليفيا، من 23-26 فبراير 2003؛

وإذ يحيط علما بالحاجة إلى تأمين المساندة المالية الملائمة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية؛

وإذ يحيط علما كذلك بأن عددا من الأطراف قد وضعت التدابير لتسهيل اشراك ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا على المستوى المحلي، من أجل تأمين الإشراك والمشاركة على نحو كامل وفعال في الشؤون المتعلقة بالاتفاقية؛

1- *يكرر* دعوته، المتضمنة في الفقرة 18 من المقرر 16/5 إلى الأطراف والحكومات أن تزيد من مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية *ويحثها* على مواصلة تعزيز هذه المشاركة؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بجمع معلومات عن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إدخال تدابير عملية لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم، في أفرقة العمل التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، وفقا للقواعد الإجرائية، إذا كان ذلك ملائما؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بالنظر في إفساح الوقت بين تلك الاجتماعات، خصوصاً فيما يتعلق باجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي)، بالقياس إلى اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع واجتماعات مؤتمر الأطراف، في سبيل إعطاء الوقت والفرصة الكافيين لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية للإسهام في إعداد وتحليل الوثائق التي تعد لهذه الاجتماعات ولتأمين الدعم المالي لحضورهم؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة التشجيع على تضافر الجهود بين المواثيق البيئية الدولية، وخاصة من خلال مجموعة الاتصال المشتركة بين أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بصدد القضايا ذات الصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة لها في الاتفاقية؛

6- *يدعو* الأطراف والحكومات، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في الحالات التي لم تفعل فيها ذلك بعد، إلى ما يلي:

(أ) أن تشجع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد الآليات الوطنية للمشاركة في صنع القرار والتنفيذ؛

(ب) أن تنشئ لجانا استشارية وطنية ودون إقليمية و/أو إقليمية للتنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة المساواة في النوع الاجتماعي على جميع المستويات؛

(ج) أن تعزز قدرة المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية والمدنية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة على أن تأخذ في الحسبان متطلبات المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ولتسهيل تنفيذها ؛

(د) أن تبني قدرة كافية لتمكين النقطة المركزية الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للقانون المحلي، من توفير المعلومات للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتوزيع الوثائق ونتائج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الوثائق بلغات ملائمة ويمكن الحصول عليها من لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ه) أن تعزز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على التعاون مع منظمات البحوث والجامعات، من أجل تحديد احتياجات البحوث والتدريب بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

7- *وإدراكا* منه للقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية، *أن يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية، عند تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لجهود الحفظ في الموقع الطبيعي للبلدان النامية طبقا للمادة 8 (م)، والمادة 20، الفقرتين 2 و 3 من الاتفاقية، على ايلاء اهتمام خاص لإنشاء وتنفيذ آليات تشاركية؛

8- *يشجع* الأطراف والحكومات على مساعدة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في مناطقها على عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة نتائج المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتحضير للاجتماعات القادمة في إطار الاتفاقية، وخصوصاً اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

9- *يدعو* الأطراف إلى إضافة معلومات في تقاريرها الوطنية بخصوص مستوى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- *يقرر* إنشاء آلية تمويل طوعية في إطار الاتفاقية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مع إعطاء أولوية خاصة للمجتمعات التي من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات مجموعات الاتصال في المجتمعات الأصلية والمحلية، والاجتماعات ذات الصلة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. وتعمل آلية التمويل من أجل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المنشأة بموجب هذا وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي يقوم الأمين التنفيذي بإعدادها بالتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان العرف المتبع من جانب الأمم المتحدة في هذا المجال، إن وجد؛

Deleted: [وخصوصا]

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة تطوير النقطة المركزية المواضيعية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات من خلال ما يلي:

(أ) مساعدة النقاط المركزية الوطنية، حسب الاقتضاء وشريطة توافر الموارد، على أن تقوم على نحو أكثر فاعلية بتوزيع وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم المعلومات باللغات الملائمة والتي يمكن الاستعانة بها من لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم وشريطة توافر الموارد، على استعمال المعلومات وتكنولوجيات الاتصال من خلال تنظيم ورش عمل لبناء القدرات والتدريب، على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية؛

(ج) تجميع المعلومات عن الشبكات القائمة والخبراء والأدوات والموارد التي تلبي احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال النقاط المركزية الوطنية، أن يواصل المساعدة في تطوير شبكات الاتصال والأدوات لكي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) نشر معلومات من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات عن الأشكال والبروتوكولات والمعايير لكي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في مواصلة تطوير شبكات الاتصال؛

(ب) نشر معلومات من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات عن أدوات الاتصال الإلكتروني الملائمة للاستخدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إتاحة المنتديات الإلكترونية وأدوات الاتصال الأخرى من خلال النقطة المركزية المواضيعية لتشجيع المزيد من تطوير شبكات الاتصالات بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) نشر معلومات عن هندسة الشبكات والوصاية على البيانات، إدارتها من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تطوير شبكات الاتصال بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) تحديد الأدوات الأخرى التقليدية وأدوات الاتصال البديلة وغير الإلكترونية لتأمين المشاركة الكاملة والفعالة في شبكة الاتصال من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

حاء- إيجاد عناصر نظام فريد (SUI GENERIS) لحماية المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية

Deleted: يقرر :

إن مؤتمر الأطراف؛

وإذ يذكر بالمقرر 10/6 الذي اعترف فيه مؤتمر الأطراف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الصك الدولي الرئيسي الذي تقضي ولايته بالتصدي لقضايا تتعلق باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يذكر بالفقرة 34 من المقرر 10/6؛

وإذ يذكر أيضا بالفقرة 11 من المقرر 26/5 (ألف) التي قرر فيها مؤتمر الأطراف أن يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بمواصلة الاتصال وتبادل المعلومات مع الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

وإذ يدرك أن حفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يرتبطان باستمرار سيطرة المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد البيولوجية في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها؛

وإذ يدرك أيضا أن المجتمعات الأصلية والمحلية لديها نظمها الخاصة، التي تشكل جزءا من قوانينها العرفية، لحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالإضافة إلى حماية ونقل المعارف التقليدية؛

وإذ يدرك التوزيع عبر الحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها؛

وإذ يدرك أيضا الطبيعة الجماعية والمتعددة الأجيال للمعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى وقف إساءة استعمال وإساءة تخصيص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والموارد الجينية ذات الصلة من خلال آليات فعالة تكفل حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يدرك أهمية ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في حفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يحيط علما بأن خليطا من التدابير الدفاعية والإيجابية، مع مراعاة جوانب الملكية واللاملكية، قد تكون ضرورية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يدرك أن نظاما فريدا لحماية المعارف التقليدية على المستوى الدولي قد يمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق الحماية الفعلية لمعارفهم ضد إساءة استعمالها أو إساءة تخصيصها، وأن هذا النظام ينبغي أن يكون مرنا وأن يحترم مصالح وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يدرك أن قواعد البيانات والسجلات قد تلعب، في بعض الحالات، دورا في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، غير أن هذه لا تمثل سوى نهجا واحدا في الحماية الفعلية للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وأن إنشاء قواعد البيانات والسجلات هذه ينبغي أن يكون طوعيا ولا يشكل مطلبا للحماية، وأن يتم ذلك الإنشاء بالموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، *وإذ يدرك كذلك*، إذا قررت المجتمعات الأصلية والمحلية استعمال مثل هذه القواعد والسجلات، الحاجة إلى التمويل وبناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص إنشاء وتحديث قواعد البيانات والسجلات هذه؛

وإذ يشدد على أن أي نظام فريد لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ينبغي إعداده مع مراعاة القانون والممارسات العرفية، مع المشاركة والاشتراك الفعالين من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

وإذ يدرك أن المعارف التقليدية أحيانا ما يتم الحصول عليها بدون موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن هذه المجتمعات تمتلك حق منح أو رفض الحصول على هذه المعارف، وأن تحدد كذلك حجم هذا الحصول، تمشيا مع المادة 8 (ي) ومع مراعاة القانون الوطني [والدولي]؛

وإذ يدرك أيضا أن بعض المعارف التقليدية قد تم الحصول عليها بدون موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، ولذلك فان الاستمرار في استعمال هذه المعارف التقليدية ينبغي ألا يمنح، مع مراعاة القانون الوطني [والدولي] إلا بموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

وإدراكا منه للحاجة إلى المزيد من العمل من جانب الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، بشأن عدد من القضايا المتعلقة بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يقر بالحاجة إلى استمرار التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة التي تعالج قضايا متعلقة بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنتدى الدائم بشأن قضايا المجتمعات الأصلية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية لتأمين المساندة المتبادلة وتفادي الازدواجية في الجهود؛

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذ مواصلة تجميع وتحليل المعلومات عن القضايا الواردة في الفقرات 34 (ب) الى (ه) من المقرر 10/6 وينشر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات،

2- *ويدعو* الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تزود الأمين التنفيذي بأية معلومات عما يوجد من نظم فريدة من أصلية ومحلية ووطنية واقليمية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأية معلومات بشأن التدابير المتعلقة بالسياسة الابتكارية والادارة والتشريع، التي تؤازر القانون العرفي والممارسات العرفية،

3- *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن القضايا المبينة في (باء) أعلاه وعن طبيعة القوانين العرفية والبرتوكولات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالاستعمالات التقليدية وبحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، كي ينظر فيها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الاتفاقية،

4- *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع، على أساس البيانات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في تعاون مع العمل الجاري بشأن استعمال

المصطلحات في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وفي تشاور مع الأطراف والمجتمعات الاصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة – معجما بالمصطلحات المتصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ، كي ينظر فيه الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية،

5- *يبت* في موضوع الآليات المناسبة لتحقيق تعاون أفضل بين الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الاتفاقية، بقصد كفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

6- *يطلب* إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة مثل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، القيام بما يلي:

(أ) النظر بين الملكية غير الفكرية القائمة على أساس أشكال فريدة من حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(ب) أن يواصل وضع عناصر للأنظمة الفريدة، مبينة في المرفق، لحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكفالة إيجاد ترتيبات لتقاسم المنافع لتلك المجتمعات عند الحصول على معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية،

(ج) أن يستعرض ارتباط خطوط بون الارشادية وقابليتها للتطبيق على الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وفقا للمقرر 24/6 (ألف) الصادر عن مؤتمر الأطراف،

(د) أن يستعرض وأن يصدر- اذا كان الأمر مناسبا، توصيات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بقصد أن تدرج فيه أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(ه) أن يقيّم دور قواعد البيانات والسجلات في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التي تجسد أنظمة العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

(و) أن يستكشف – مراعيا في ذلك عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة – الإمكانية والشروط التي يمكن بها أن يسهم استعمال الأشكال الموجودة من حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية،

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الى أن تنظر في تدابير مناسبة، بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ أنظمة فريدة وآليات ابتكارية جديدة على المستوى المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي، تكفل حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية مع مراعاة القانون العرفي والممارسات التقليدية،

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام – في تعاون من الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، بتجميع المعلومات بشأن دور قواعد البيانات والسجلات في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

9- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية الى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية واستعمال وصون واستبقاء وتعزيز ما لها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية متصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

10- *يدعو* الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تتقاسم فيما بينها الخبرات الوطنية بشأن النهوج المحلية والوطنية، وكذلك النهوج الدولية، في سبيل حماية المعارف التقليدية، وأن تنظر في تحقيق الانسجام بين النهوج على الصعيد الاقليمي،

11- *يدعو* المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى أن تتيح للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، نتائج عمله بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها الاتفاقية، لا سيما بشأن حماية المعارف التقليدية والاعتراف بها كفن مسبق.

مرفق

بعض العناصر المحتملة المطلوب النظر فيها عند وضع أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

1- بيان الغرض والأهداف والمدى،

2- الوضوح بشأن ملكية المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية المستعملة تقليديا،

3- مجموعة من التعاريف ذات الصلة،

4- الاعتراف بعناصر القانون العرفي المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فيما يتعلق بما يلي: (1) الحقوق التقليدية في المعارف الأصلية/التقليدية/المحلية، (2) الحقوق التقليدية بشأن الموارد البيولوجية، (3) الاجراءات التقليدية التي تحكم الحصول والموافقة على استعمال المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية،

5- عملية ومجموعة من المتطلبات تحكم الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا والتقاسم المنصف للمنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وما يتصل بها من موارد جينية، وذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

6- حقوق حائزي المعارف التقليدية وشروط منح الحقوق،

7- الحقوق الممنوحة،

8- نظام تسجيل المعارف الأصلية/المحلية/أنظمة لحماية وصون المعارف الأصلية/المحلية،

9- السلطة المختصة لإدارة الشؤون الاجرائية/الادارية المتصلة بحماية المعارف التقليدية وترتيبات تقاسم المنافع،

10 أحكام تتعلق بالتطبيق وبالعلاجات،

11- العلاقة بالقوانين الأخرى، بما فيها القانون الدولي،

12- الحمايات خارج نطاق الولاية الوطنية.

طاء - توصية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الى اتفاقية التنوع البيولوجي

Deleted: يقرر :

إن مؤتمر الأطراف ؛

إذ يشدد على الحاجة إلى إيجاد تفاهم أفضل بين وكالات الأمم المتحدة بصدد القضايا المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية؛

وإذ يحيط علما بالتوصيات 1 و 8 و 9 الصادرة عن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والمتضمنة في تقرير الدورة الثانية للمحفل، وهي التوصيات الموجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/8)؛

1- *يرحب* بالتعاون المتزايد بين عملية الاتفاقية والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، في شؤون تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبما لها من معارف وابتكارات وممارسات متصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- *يطلب إلى* الإمين التنفيذي الإسهام، حسب مقتضى الحال، في إعداد تقرير الأمين العام للمحفل بشأن تنفيذ الفصل 26 من جدول أعمال القرن 21، والفصول الأخرى ذات الصلة مثل الفصلين 36 و 15؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرسل الى المحفل، في دورته الثالثة، الخطوط الإرشادية لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للأعمال الإنشائية المقترح - حدوثها أو التي يحتمل أن يكون لها أثر - على مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية ؛

4- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي أن يتشاور وينسق مع أمانة المحفل وأن يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقصد تنظيم ورشة معنية بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، القائمة على أساس الخطوط الإرشادية والرامية الى المزيد من تعزيز تفهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي، بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، ويحث الأطراف والحكومات على تقديم موارد مالية لمساندة تنظيم الورشة؛

5- *يطلب إلى* الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع